مفهوم دلالة الاقتران
وتعارض الاحتجاج بها عند الفقهاء

الباحث: نويوة رأي الدين
جامعة ـ باتنة ـ

الملخص

هذا البحث يتناول مفهوم دلالة الاقتران، واختلاف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وحجج كل فريق منهم، وهذه الدلالة تندرج ضمن القواعد الأصولية اللغوية المنطقية ولقد بحثها بعض الأصوليين بشكل موجز ومختصر.

فأحببت أن أجمع هذا الشتات، لعل ذلك يساعد الباحثين ويعطيهم بعض التصورات الجديدة حول هذا الموضوع.

Résumé

Cette recherche traite la notion insinuation de preuve de coordination (Dilalte el iktirane) et la différenciation entre les savants qui l'emploi pour argumenter et se débattre lors de la rédaction des verdicts législatifs (Légitimes) ainsi les arguments de chaque partie parmi eux.

En effet cette insinuation se catégorifie parmi les lois et les bases des fondements de la jurisprudence, linguistiques et logiques, chose prouvée et recherchée par quelques savants théologiens juristes d'une manière abrégée. Chose qui m'a poussée à ressembler ces émiettements afin de venir en aide à d'autres chercheurs en leur inspirant un certains concepts nouveaux en ce qui concerne ce sujet.

مقدمة:

لقد بحث الأصوليون طرق دلالة النصوص على معانيها ووضعوا لـذلك قواعد أصولية لغوية ومنطقية، ومن بين هذه الدلالات دلالة الاقتـران التـي تناولها بعض الأصوليين والفقهاء في مصـنفاتهم بشـكل مـوجز، وأرى أن البحث فيها لم يرق إلى المستوى المطلوب – في اعتقادي– لأني لاحظت من خلال مطالعاتي في العديد من المصنفات أن: دلالة الاقتران قد غابت تمامـا في الكثير منها، إذ أن القليل من العلماء قد أشار إليها بشكل موجز، ولم يعقد لها بحثا مطولا، كما فعلوا في مواضيع أخرى كالقياس، ومذهب الصـحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، ونحو ذلك.

ودلالة الاقتران – في تقديري– من أصعب المواضيع وأعقـدها،لأن لهـا ارتباط بالعديد من المسائل والمواضـيع اللغويـة والبلاغيـة والأصـولية، كموضوع الأمر والنهي، ومسألة الجمع والتفريق والتقسيم، وموضوع الوصل والفصل، وموضوع حروف المعاني، واستعمالاتها المختلفة، ومنها على وجه الخصوص حرف "الواو" وحرف "أو"، وكذلك موضـوع العطـف، وكـذلك موضوع التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو؛ لذلك صار مـن اللازم بحث موضوع دلالة الاقتران.

إشكالية البحث: ويمكن صياغتها من خلال الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم دلالة الاقتران؟
- هل دلالة الاقتران محل اتفاق بين العلماء، أم هـي محـل اخـتلاف فـي الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية؟
- وإذا كانت محل اختلاف بين العلماء فما هي حجج المختلفين؟

معنى دلالة الاقتران:

سوف أقوم بتعريف هذا المركب الإضافي بتعريف لفظ الدلالة في اللغـة والاصطلاح ثم تعريف الاقتران في اللغة ثم تعريف دلالـة الاقتـران فـي الاصطلاح.

أ- **تعريف الأدلة لغة:** جمع مفرده دليل[1].

والدليل في اللغة على وزن فعيل بمعنى فاعل. أي دال. نقـول: دَل يَـدُلُ دِلاَلة- بكسر الدال وفتحها- والفتح أولى. والجمـع أَدِلـة والاسـم الدِلالـة والدَلالة. واسم الفاعل: الدَّال والدليل، والدليل في اللغة له عدة معـان منهـا: المرشد إلى المطلوب والهادي إلـى الصـواب، ومنهـا العلامـة والأمـارة المنصوبة لمعرفة المدلول، كالدخان على النار. ومنهـا المُعـرِّف للمـدلول: حسيا كان أو شرعيا قطعيا كان أو غير قطعي حتى سُـمِّي الحـس والعقـل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة، ومنهـا الحجـة

والبرهان قال تعالى: **{...ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً}**[2]. قال القرطبي: « فالشمس دليل أي حجة، وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه»[3]، ومنها السبب قال تعالى: **{...مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ...}**[4] قال القرطبي: «...فكانت الأرضة دالة على موته أي سببا لظهور موته».[5]

ب- تعريف الأدلة اصطلاحا: جمع مفرده دليل: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه فبعضهم جعله ما يفيد الظن، وما يفيد العلم، وبعضهم قصره على ما أفاد الظن فقط.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: « الدليل هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس».[6] وقال أيضا: « الدليل هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره»[7].

قال ابن الحاجب: « الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[8].

أما أكثر المتكلمين، وبعض الفقهاء، فجعلوا الدليل يستعمل فيما يفيد العلم، أما ما يفيد الظن فيسمى أمارة.

قال أبو الحسين البصري: « الدلالة هي: ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى علم، والأمارة هي: ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن»[9].

وقال الرازي: « الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن»[10].

إن هذا التفريق في الحقيقة هو نظري فقط لأن الأصوليين والمتكلمين في التطبيق العملي يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني، بل حتى على مجرد الشبهات، ويتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم، وكذلك هذه التفرقة غير صحيحة، لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشدك مرة إلى العلم ويرشدك مرة إلى الظن.[11]

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الدليل هو: « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن»[12].

ج- لفظ الاقتران في اللغة [13]من الفعل قرن: وله عدة معان منها:

1- الازدواج والاجتماع، أي: اجتماع شيئين، قال تعالى: **{...أَوْ جَاء مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ }**[14].

2- الحبل الذي يُشَدّ به يسمى قرنا، قال تعالى:{**وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**}[15].

3- الشهيد قال تعالى: {**قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ** }[16]، أي شهيده.

4- القوم المقترنين في زمن، قال تعالى: {**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ...**}[17]، وقوله تعالى: {**ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ** }[18].

5- القَرُون (بفتح القاف وضم الراء) هي النفس لكونها مقترنة بالجسم.

6- القِرَان (بكسر القاف): الجمع بين الحج والعمرة.

7- القرن هو عظم ناتئ في الحيوان ونحوه كقرن الشاة.

8- وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة، نقول: «قرينة الرجل أي زوجته»، ونقول:«قرين المرأة أي زوجها».

9- ومنه أقرنه، أي: أطاقه، قال تعالى: {**...وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** }[19] أي مطيقين.

10- ومنه قارون وهو إسم لرجل طاغية من قوم موسى –عليه الصلاة والسلام– وقد ذكر في سورة القصص.

د–تعرف دلالة الاقتران في الاصطلاح:

عرف الإمام الزركشي دلالة الاقتران بقوله: " أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"[20].

وعرف الفتوحي دلالة الاقتران بقوله: « القران أن يَقرِنَ الشارع بين شيئين لفظا»[21]. وهذا الاقتران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، أو الجمع، ويسميه علماء اللغة العطف. «فالوصل هو عطف بعض الجمل على بعض، والفصل هو ترك هذا العطف، ولابد لتحقيق الوصل من العطف بحرف الواو فقط»[22]. إن حرف "الواو" له استعمالات كبيرة في حالة العطف فهو يحتاج الى تدبر، ولذلك قصر علماء المعاني والنحو عنايتهم في عطف الجمل "بالواو" دون بقية حروف العطف لأنها هي الأداة تخفى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لطف في الفهم ودقة في الإدراك إذ أنها لا تدل، إلا على مطلق الجمع والاشتراك، أما غيرها من حروف العطف، فتفيد معاني زائدة، ولذلك فالواو لها أنواع كثيرة وأحكام كثيرة[23]. ومعنى الاشتراك في الواو معناه أن يُؤتى بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه، فبدلا من القول لعن الله الراشي ولعن الله المرتشي نقول لعن الله الراشي والمرتشي[24].

ومن أمثلة ما استدل به العلماء اعتمادا على دلالة الاقتران عدم وجوب الزكاة في الخيل، وكذلك تحريم أكل لحوم الخيل، وعدم وجوب الزكاة في الزيتون، فإن فقهاء الإسلام وعلى رأسهم الإمام مالك– رحمه الله– استخدم دلالة الاقتران للتوصل إلى حكم شرعي فأعطى المعطوف حكم المعطوف عليه، واحتج مالك – رضي الله عنه– في عدم وجوب الزكاة في الخيل من القرآن بقوله تعالى:**{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}**[25]، حيث قرن الله تعالى في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا فكذلك الخيل[26].وإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل، وخالف أبو حنيفة–رحمه الله– فهو يرى أن الزكاة تجب في ذكورها وإناثها مجتمعة، أما إن كانت ذكورًا فقط أو إناثاً فقط ففيه روايتان[27].

وفي مسألة تحريم أكل لحوم الخيل وهو أحد قولي المالكية[28]، استدلوا بدلالة الاقتران في قوله تعالى: **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }**[29]، قالوا: إن عطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكهما في حكم التحريم[30]، ورد عليهم الشافعية والحنفية والظاهرية وبعض الزيدية بأن عطف البغال والحمير على الخيل في **[الآية 08 من سورة النحل]** لا دلالة فيه على حرمة أكل لحوم الخيل، لأن دلالة الاقتران ضعيفة، فلا تفيد اتحاد الحكم بن المعطوف والمعطوف عليه[31].

وفي مسألة عدم وجوب الزكاة في الزيتون، يرى الإمام الشافعي– رحمه الله– في أحد قوليه(قاله بمصر):«أن لا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: **{...وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ... }**[32] فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه[33]» وأحب أن أشير أن هناك قاعدة أصولية تسمى قاعدة دلالة الاقتران، وهي الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما، لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، وهذا ما نلمسه في قضية المرأة التي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: إن الله يقول: **{... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً... }**[34]، وقال: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...}**[35]، فيؤخذ منهما معا أن أقل الحمل ستة أشهر. وهكذا فمقارنته بين الدليلين وجمعه بينهما وتفهمهما استطاع التوصل إلى الحكم السليم، وهو صحة نسب المولود إلى والده إذا ولد لستة أشهر[36]. إن هذه القاعدة (قاعدة دلالة الاقتران) لا علاقة لها بموضوعنا الذي يناقش على وجه

التحديد الجمع والوصل والاقتران بين الألفاظ في الجملة الواحـــدة أو الـــنص الواحد.

لقد تحدث العلماء عن دلالة الاقتران من خلال حـــديثهم عـــن حـــرف الواو، فإمام الحرمين الجويني وإن كان لم يُسَمِ دلالة الاقتران باسمها، إلا أنه ناقش حرف "الواو"، ونُقِلَ في [البرهان] عن بعض الحنفيـــة أنهـــا المعيـــة، وتعبير البرهان أنها للجمع[37].

أما القرافي وابن جزيء الغرناطي فقد ذكرا أن حروف المعاني يحتاج إليه الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، منها "واو" العطف، وهي تقتضي الجمع بين شيئين من غير ترتيب في الزمان[38]. وذكر القرافي في الفـــروق: « أن حرف "الواو" التي للعطف تقتضي مشاركة الثاني لـــلأول فـــي أصـــل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله» فإذا قلـــت: «مـــررت بزيـــد قائمـــا وعمرو» لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما، أيضا كذلك نـــص عليـــه النحـــاة، وكذلك إذا قلت: « مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامـــك وعمـــرو» لا يلـــزم التشريك، إلا في أصل المرور فقط، وكذلك لو قلت: « اشتريت هذا الثـــوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم[39].

أما القاضي ابن القصار فَيُفهَمُ من كلامه بأن "واو" العطـــف تقتضـــي المشاركة في الحكم من خلال ما ذكره في مسألتي الاستثناء والشرط إذا ذُكِرَا عقب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى جميع ما تقـــدم أو يكونـــان راجعين إلى أقرب المذكورين وهو الذي يليهما؟ وذكر بن القصار بـــأن رأي مالك –رضي الله عنه– جعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم، كمـــا هـــو الحال في شهادة القاذف أنها مقبولة متى تاب لقوله تعالى:{**... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُـــمُ الْفَاسِـــقُونَ إِلَّـــا الَّـــذِينَ تَـــابُوا مِـــن بَعْـــدِ ذَلِـــكَ وَأَصْلَحُوا...**}[40].

قال ابن القصار: « فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة، والدليل على صحة ذلك: هو أن الاستثناء رفع لحكـــم كـــلام متقدم قد نيط بعضه ببعض حتى صار كالكلمة الواحـــدة، فوجـــب أن يكـــون راجع لجميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض»[41]. وهـــذا مـــا أكده العلماء والدارسون[42] من أن رأي مالك–رضي الله عنه– أن الاســـتثناء يرجع إلى جميع ما تقدم، إلا أن تكون قرينة تصرفه إلى أقرب المـــذكورين، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك فتكون القرينة هي المرجحة في هذه الحالة أما القاضي عبد الوهاب وابن رشد الحفيد فقد ذكرا صراحة بـــأن "واو" العطـــف تفيد الجمع والاشتراك، فلو قال رجل لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق وأنت

علي كظهر أمي فذلك سواء، ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها[43].
واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ...}**[44]، وقد ثبت أن الظهار بشرط وجود النكاح داخل المظاهر؛ فإذا ثبت ذلك فهو عام في المنفرد، وفيما ينضم إليه عقد طلاق ... ولأن الواو للجمع والاشتراك فتقديره: «إذا تزوجتك فهذان العقدان يلزمان فيك»[45].

أما ابن حزم الأندلسي فنظر لدلالة الاقتران من خلال "واو" العطف، الذي يفيد الاشتراك والجمع خاصة إذا كان المعطوف اسماً مفردا، حيث يقول: «"واو" العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسما مفرداً فهو مشترك في حكم الأول»[46].

حجية دلالة الاقتران:

وقع خلاف في الاحتجاج بدلالة الاقتران عند الأصوليين والفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: دلالة الاقتران حجة: وهو رأي جماعة من الأصوليين والفقهاء منهم بعض الحنفية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن قال السرخسي: « وفي قول أبي يوسف ومحمد يترجح معنى القران»[47]، وكذلك هو رأي بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب[48] و القرافي[49] وأبن جزيء[50] وابن رشد الحفيد[51] والقاضي ابن القصار[52] وكذلك رأي بعض الشافعية كالمزني وابن أبي هريرة والصيرفي، وكذلك هو رأي الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، ورأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، ونقل الباجي أن أكثر الحنابلة يقولون بحجيتها[53]، وكذلك رأي الظاهرية، كما ذكر ابن حزم أن "واو" العطف تفيد الاشتراك والجمع خاصة إذا كان المعطوف اسماً مفردا[54].
المذهب الثاني:_دلالة الاقتران ليست حجة: وهو رأي جماعة من الأصوليين والفقهاء، منهم جمهور الحنفية على ما ذكر البخاري[55]، وأكثر المالكية على ماذكر الباجي[56]، وأكثر الحنابلة والشافعية على ما ذكر الفتوحي[57]، وقد عبر عن هؤلاء الأصوليين والفقهاء الشوكاني والزركشي بالجمهور[58].
أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بحجية دلالة الاقتران بأدلة نذكرها مع المناقشة وهي كما يلي:

1- إن العطف يقتضي المشاركة.

الجواب: أجاب الجمهور بما يلي:

أ- إن المشاركة لا تكون في الجمل التامة، قال تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...}**(59)، فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة.

ب- إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، وليس للاقتران كدليل(60).

2- إذا كانت الجمل ناقصة جاز عطفها على الجمل الكاملة، ويقاس على هذا عطف الجملة الكاملة على الجملة الكاملة. فلو قال رجل لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي» فذلك سواء ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها(61).

الجواب: أجاب الجمهور: إذا عُطفت جملة تامة على جملة تامة فلا اقتضاء للمشاركة أصلا، و"الواو" يسمى واو الاستئناف، قال السرخسي: «...فالواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء، يحسن نظم الكلام كما في قوله تعالى: **{...وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...}**(62)، وقوله تعالى: **{...وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ...}**(63)، وقوله تعالى في حكم القذف: **{...وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...}**(64)فإنه ابتداء عندنا"(65) وأيضا أن القياس في اللغة ممتنع(66).

3- احتجوا أيضا بحديث: { لا يفرق بين مجتمع }(67) (68).

الجواب: أجاب الجمهور: بأن هذا الحديث وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك الخلطاء لا يفرق بينهم حتى لا تنقص الصدقة، قال مالك- رضي الله عنه-: فنهي عن ذلك، فقيل لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة(69).

4- احتجوا كذلك بقول أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة: لا أفرق بين ما جمع الله(70)، قال تعالى:**{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}**(71).

الجواب: أجاب الجمهور أن أبا بكر رضي الله عنه يقصد بعبارة لا أفرق بين ما جمع الله في الأمر بالصلاة والأمر بالزكاة. والأمر يقتضي الوجوب فكان استدلاله في الحقيقة بظاهر الأمر لا بدلالة الاقتران.

5- استدلوا كذلك بقول ابن عباس أنه قال في العمرة: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله، قال تعالى:**{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...}**(72)(73)

الجواب: أجاب الجمهور بأن قول ابن عباس رضي الله عنه: « إنها لقرينة الحج وإنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله تعالى: **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ...}**(74)بأن حكم وجوبها باعتبار الأمر لا باعتبار الاقتران(75).

أدلة المذهب الثاني:استدل القائلون بعدم حجية دلالة الاقتران بأدلة نذكرها مع المناقشة.

1- إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي[76].

الجواب: هذا الكلام محل خلاف وليس من المسلمات لأنكم تدركون أن الواو لها استعمالات كثيرة وأنها تكون عاطفة[77]. واو العطف تكون بين المفردات، وتكون بين الجمل، وهذا معروف عند أهل اللغة "وتكون الواو لمشاركة المعطوف مع المعطوف عليه مطلقا لفظا وحكما"[78]. وهذه "المشاركة أو الاشتراك معناه أن يُؤدي بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه، فبدلا من القول: لعن الله الراشي ولعن الله المرتشي نقول باختصار لعن الله الراشي والمرتشي[79]. وقد رد المازري عن بعض الشافعية في هذه المسالة، والذين استندوا إلى قول إمامهم لكونه عندهم من أئمة اللغة فقال: «وأما تعويلهم على إمامهم فلا حجة لهم به، لأنه صاحب مذهب، يبني آراءه على ما يتأول ويستنبط ولا حجة باستنباطه على فقيهٍ غيره»[80].

فعطف الجمل ولو كانت تامة معروف في اللغة العربية، ومعلوم أن المعطوف يتبع المعطوف عليه في الإعراب، فيجوز العطف بين جملة إسمية وجملة فعلية ومثال ذلك قوله تعالى: **{... فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ}**[81] فالمعطوف عليه مفرد والمعطوف جملة ويجوز ذلك إذا أولت الجملة مفرد[82]

2- إن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، فلا يُحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر، كما إذا ورد مفترقين[83].

الجواب: هذا الكلام غير صحيح لأن الاقتران له معنى، ولا يمكن أن نجعل اللفظين المقترنين كاللفظين المفترقين، فهذا اختلاف وتناقض، ثم أن حروف المعاني، ومنها حروف العطف ومنها حرف الواو له عدة معان، منها العطف، فتارة تفيد الترتيب، وتارة تفيد المعية، وتارة تكون لمطلق الجمع، وهذا الاختلاف مشهور عند علماء اللغة والفقه والأصول، قال بن مالك عن واو العطف: "وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير، ولعكسه قليل"[84]. قال أهل اللغة: " إن قول العرب: لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، بالنصب في الفعل الثاني معناه النهي عن الجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود، فلو شرب اللبن بعد أكل السمك جاز، ولو استعمل الفاء مكان

الواو لبطل المراد؛ لأن الغرض في المثال هو الجمع بين الشيئين، وإذا كان المراد هو الجمع فإن الواو هي التي صلحت لذلك، ولم يصلح غيرها كالفاء وثم"[85].

3-أجمع العلماء على أن اللفظين العامين إذا عُطف أحدهما على الآخر فتخصيص أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر[86].

الجواب: إن الكلام عن التخصيص هنا هو خارج محل النزاع، فلا يلتفت إليه أحد، ويبقى الأصل وهو عطف أحد اللفظين العامين على الآخر كما سبق، كما يجوز ذكر العام وعطف بعض أفراده عليه كقوله تعالى: **{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }**[87].

قال الحنفية: " العطف على العام يقتضي العموم في المعطوف لوجود الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، والعطف على الخاص يقتضي تخصيص المعطوف عليه. وعبارتهم: كلما عَمَّ المعطوف عليه عَمَّ المعطوف؛ لأن العطف للتشريك إلا بدليل، وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به عندهم. وبناء على ما سبق فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **{ لا يُقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده}**[88] هو خاص، والمراد به الكافر الحربي بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (و لا ذو عهد في عهده) فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر. والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد: هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأن المعاهد يُقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وبناء عندهم قتل المسلم بالذمي، لعموم آيات القصاص[89].

4- واحتجوا أيضا بقوله تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ ... }**[90]، فإن الجملة الثانية وهي قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ}** معطوفة على الجملة الأولى وهي:{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ}ولا توجب الشركة في الرسالة التي هي خبر الجملة الأولى[91].

الجواب: بَيَّنَ الإمام القرطبي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشاركون في الرسالة وإنما يشاركون في الشدة على الكفار المحاربين، لأن "محمد" مبتدأ و"رسول الله" خبره، وقيل "محمد" ابتدأ و"رسول الله" نعته و"الذين معه" عطف على المبتدأ وليس على الخبر فيما بعده؛ فلا يوقف على هذا التقدير على "رسول الله"[92].

وقال الفخر الرازي: « "محمد" مبتدأ و "رسول الله" عطف بيان سيق للمدح لا للتمييز، والذين معه عطف على محمد، وقوله "أشداء" خبره ... لأن وصف الشدة والرحمة وُجِدَ في جميعهم، أما في المؤمنين فكما في قوله تعالى: **{...أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...}**[93]. واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكما في قوله: **{...وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...}**[94] وقال في حقه: **{...بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }**[95][96].

5- واحتجوا أيضا بأنه: " إذا جَمَعت بين شيئين عِلّةٌ في الحكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جَمَعَهُمَا لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[97].

الجواب: لكن يكفي أن يستويا في حكم واحد وليس في جميع الأحكام، وبالتالي يتحقق معنى الاقتران، وقد بين القرافي هذا المعنى في حرف العطف "الواو" الذي يقتضي مشاركة الثاني للأول، والتشريك بالعطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله، فإذا قلت: " مررت بزيد قائما وعمرو" لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما ايضا، كذلك نص عليه النحاة؛ وكذلك " مررت بزيد يوم الجمعة وعمرو" لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط، وكذلك "اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم[98].

6- واحتجوا أيضا بأنه ورد عطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: **{... فَكَاتِبُوهُمْ ...}**[99]فإنه للندب، وقوله تعالى: **{... وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...}**[100] للإيجاب.

كما ورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: **{.. كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ...}**[101]فإنه للإباحة، وقوله تعالى:**{... وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ..}**[102] للإيجاب، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع[103].

الجواب: قوله تعالى:**{... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... }**[104] هذه الآية تتعلق بمسألة خلافية إذ كان الإمام الشافعي يقول بأن الأمر في قوله "آتوهم" للوجوب، حيث جعل "الإيتاء" واجبا والكتابة غير واجبة أي مندوبة ورأي أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى ... }**[105]، وإن كان الإمام القرطبي قد رفض رأي الإمام الشافعي

ورأى فيه تناقضا ومجرد دعوى حيث قال: " جعل الشافعي الإيتاء واجبا والكتابة غير واجبة" فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا، وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة"، لكن مالكا خالف الشافعي ورأى أن "وآتوهم" هذا الأمر يحمل على الندب[106] إذن فليست هناك مشكلة؛ فقد تم عطف الفعل "وآتوهم" على الفعل "كاتبوهم" وكلا الفعلين حكمهما مندوب وأما قوله تعالى: **{.. كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... }**[107] هذه المسألة خلافية أيضا لأن هناك فريقا من العلماء من يرى أن قوله تعالى: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }**، لا يقصد به الزكاة المفروضة، بل هو مجرد صدقة وتطوع، قال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: " هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا" وهناك من العلماء من ذهب أبعد من ذلك فقال: **{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }** نسخت بالزكاة، لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تتنزل إلا بالمدينة، قال سفيان: "سألت السّدي عن هذه الآية فقال: "نسخها العُشرُ ونصف العُشرُ"[108].

استنتاج:

بعد التأمل والنظر في أدلة المذهبين ومناقشة كل فريق لصاحبه ومن خلال ما سبق التطرق إليه في موضوع دلالة الاقتران يمكن استنتاج ما يلي:

1- إن السبب الذي جعلني أدرج دلالة الاقتران ضمن الأدلة العقلية هو أن القرين في الغالب لابد أن يأخذ حكم مقارنه فإن العقل والنظر السليم والعرف المعتبر يشهدون بذلك ولذلك قيل: " القرين بالمقرون يقتدي"[109] وقيل أيضا: " قل من صاحبك أقول لك من أنت" وقيل أيضا: "الطيور على أشكالها تقع"[110]. كما أن قواعد اللغة العربية تقرر أن العطف للمشاركة وهذا هو المشهور عند علماء اللغة والبلاغة كما أن النصوص الشرعية تشهد بذلك كقوله تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[111] وكقوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[112] وهذه الآية تتعلق بمصارف الزكاة، وغير ذلك كثير.

2- قرر علماء البلاغة أنه إذا قُصد إشراك الجملة الثانية في الحكم الذي في الجملة الأولى فيجب الوصل كقوله تعالى: **{... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ... }**[113]. ذكر القرطبي أن هذه أوامر للنبي **صلى الله عليه وسلم**[114]. أما إذا كان للجملة الأولى حكم لم يُقصد إعطاؤه للجملة الثانية فيجب الفصل نحو قوله تعالى: **{...وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ**

قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ }[115][116].

3- أن العطف والجمع والاقتران قد يكون بين اثنين كقوله تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... }**[117] **وكقوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }**[118] وقد يكون الاقتران بين أكثر من شيء لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[119][120].

4- إذا كان المعطوف ناقصا، كأن لم يُذكر فيه الخبر مثلا، فقد اتفقوا على مشاركة الجملة الثانية للجملة الأولى كمن قال: «زينب طالق وعمرة».

أما إذا كان المعطوف تاما أي عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف "الواو" كقولهم:«زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق» فقد وقع خلاف بين العلماء، حيث أن بعض الحنفية قالوا: «إن الواو للابتداء، وعليه فإن عمرة تطلق طلقة واحدة لا ثلاثا وهذا من باب قوله تعالى: **{... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ...}**[121] وقوله تعالى: **{... وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ... }**[122][123].

5- أن دلالة الاقتران لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في استنباط الأحكام الشرعية،لأن هذا قد يوقع المفتي في أخطاء، لذلك لابد من اعتماد منهج الاستقراء من خلال جمع جزئيات الأدلة المتعلقة بموضوع المسألة الواحدة. وهذا في حالة ما إذا كان هناك تجاذب واختلاف بين العلماء، ولذلك كان الفقه المقارن من أجَلِ العلوم. فليس بفقيه من لم يعرف اختلاف الناس، ومن لم يعرف اختلاف القراء، فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه[124].

الهوامش:

(1)- لسان العرب مادة (دلل) 12/ 248-249./ المصباح المنير ص76. / مختار الصحاح للرازي مادة دل ل ص 140./ الكليات ص 439. –معجم المقاييس في اللغة لإبن فارس ص349./ التعاريف ص340./ القاموس المحيطي للفيروز آبادي مؤسسة الرسالة بيروت ط6 (1419هـ -1998م.) لفظ(دلل) ص1000./ أساس البلاغة الزمخشري ص193./ مفردات القرآن للراغب الاصفهاني كتاب الدال ص 188.

(2)- سورة الفرقان الآية 45.

(3)- الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج13-14 ص27.

(4)- سورة سبأ الآية 14.

(5)- الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ج13-14 ص187.

(6)- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني ص39.

(7)- الانصاف للباقلاني ص25.

(8)- منتهى الأصول والأمل ص04.

(9)- المعتمد لأبي الحسين البصري 5/1.

(10)- المحصول للرازي 88/1.
(11)- أنظر أحكام الفصول ص171 / شرح اللمع 155/1 / قواطع الأدلة 43/1.
(12)- أنظر منهج الاستدلال بالسنة ج1 / 56-57.
(13)- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني في كتاب القاف ص418./ أساس البلاغة للزمخشري ص504-505./ معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص883. / مختار الصحاح للرازي ص339.
(14)- سورة الزخرف الآية 53.
(15)- سورة ص الآية 38.
(16)- سورة ق الآية 27.
(17)- سورة يونس الآية 13.
(18)- سورة المؤمنون الآية 31.
(19)- سورة الزخرف الآية 13
(20)-البحر المحيط للزركشي ج8 ص 109.
(21)- شرح الكوكب المنير للفتوحي ج3 ص259.
(22)- دلائل الأعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص 239./ نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز للفخر الرازي ص 321./ الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني ص 145./ كتاب الطراز المتضمن لإسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للإمام يحي بن حمزة العلوي اليمني ج3 ص169./جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي ص 179.
(23)- المعجم الوافي في النحو العربي للدكتور علي توفيق الحمد ويوسف جميل الزغبي باب الواو ص 349 إلى 360. دار الجبل بيروت(ت ط).
- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ج ص 233- 234./ مغني اللبيب لابن هشام من ص 408 – 425./ شرح بن عقيل على ألفية بن مالك للإمام بهاء الدين بن عقيل المصري المجلد2 ج3 ص 198-199.
(24)- الوافي في النحو والصرف للدكتور حبيب مغنية ص 421.
(25)- سورة النحل الآية 8.
(26)- البحر المحيط للزركشي ج8 ص 109./ إرشاد الفحول للشوكاني ص218.
(27)- المهذب 141/1./ بداية المجتهد 1/ 183./ الكافي لابن قدامة 295/1./ المغني لابن قدامة 338/2./ مغني المحتاج 369/1./ الشرح الصغير للدردير 1 /589.
(28)- الشرح الكبير للدردير ج2 ص117./ القوانين الفقهية لابن جزيء ص177
(29)- سورة النحل الآية8.
(30)- أضواء البيان للشنقيطي ج2 ص256.
(31)- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج9 ص652 وما بعدها.
(32)- سورة الأنعام الآية 141.
(33)- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد4 ج7 ص68.
(34)- سورة الأحقاف الآية 15.
(35)- سورة البقرة الآية 233.
(36)- القواعد الأصولية تحديد وتأصيل للدكتور مسعود فلوسي ص76.
(37)- البرهان في أصول الفقه للجويني ج1 ص181-182.
(38)- تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ص31./ تقريب الوصول الى علم الأصول لابن جزيء ص96.
(39)- كتاب الفروق للقرافي ج1 ص96.
(40)- سورة النور الآيتين 4 و5.
(41)- المقدمة في الأصول للقاضي ابن القصار ص 129-130.
(42)- أصول فقه الامام مالك النقلية للشعلان ج2 378./ الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص657./ الاشارة للباجي ص213./ حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور ج2 ص18-19.
(43)- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص148./ بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص111.
(44)- سورة المجادلة الآية 3.
(45)- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص148.
(46)- الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم ص 47-48.

[47]- أصول السرخسي للإمام السرخسي ص202. –تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني ص 60-61.
[48]- الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص148.
[49]- تنقيح الفصول للقرافي ص31./ كتاب الفروق للقرافي ج1 ص187.
[50]- تقريب الوصول الى علم الأصول لابن جزيء ص96.
[51]- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج2 ص11.
[52]- المقدمة في الأصول للقاضي ابن القصار ص129-130.
[53]- الاشارة للباجي ص 321 / احكام الفصول للباجي ص 675.
[54]- الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم ص 47-48.
[55]- كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ج2 ص480.
[56]- أحكام الفصول لابي الوليد الباجي ص674.
[57]- شرح الكوكب المنير للفتوحي ج3 ص259.
[58]- ارشاد الفحول للشوكاني ص218./ لبحر المحيط للزركشي ج8 ص109.
[59]- سورة الفتح الآية 29.
[60]- ارشاد الفحول للشوكاني ص218.
[61]- الاشراف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص148./ بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص111.
[62]- سورة آل عمران الآية 7.
[63]- سورة الشورى الآية 24
[64]- سورة النور الآيتين 4 و5.
[65]- أصول السرخسي للسرخسي ج1 ص205.
[66]- المستصفي لأبي حامد الغزالي ج2 ص174-175 دار الفكر دمشق بيروت دون تاريخ.
[67]- أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ج2 ص 122. ورواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء ص 157 وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ 101/2.
[68]- شرح اللمع للشيرازي تحقيق عبد الحميد تركي دار الغرب الاسلامي بيروت ط1 1988 ج1 /444.
[69]- الموطأ لمالك بن أنس كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء ص157. وأنظر التلقين للكافي عبد الوهاب ص 163 وانظر المعونة للكافي عبد الوهاب ج1 ص 293.
[70]- أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة(108/2) و مسلم كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله(52/1) وأنظر المعرفة للقاضي عبد الوهاب ج1 ص 263.
[71]- سورة البقرة الآية43.
[72]- سورة البقرة الآية 196.
[73]- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر شركة الطباعة الفنية المتحدة مصر طبع ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني ط 1384هـ / 1964م ج2 ص 227. المسودة لآل تيمية ص 127.
[74]- سورة البقرة الآية 196.
[75]- ارشاد الفحول للشوكاني ص 218.
[76]- ارشاد الفحول للشوكاني ص 218.
[77]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص170.
[78]- شرح بن عقيل لابن عقيل المصري الهمذاني المجلد الثاني ج3 ص199.
[79]- الوافي في النحو والصرف للدكتور حبيب مغنية ص421.
[80]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص171-172.
[81]- سورة الأعراف الآية 4.
[82]- مكشاف الجمل للدكتور بوعلام بن حمودة ص176–177.
[83]- شرح اللمع للشيرازي ج1 ص443.
[84]- مغني اللبيب لابن هشام ص408./ الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج1 ص233-234.
[85]- ايضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص173./ فواتح الرحموت بشرح مسالم الثبوت لعبد العالي حمد الأنصاري ج1 ص229./ حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص129-130.
[86]- المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ج1 ص393.
[87]- سورة البقرة الآية 238.

[88]- رواه أحمد في المسند(مسند علي بن أبي طالب) دون ترقيم/ رواه البيهقي كتاب قتال أهل البغي رقم: 16590/ رواه أبو يعلى في مسنده(مسند علي بن أبي طالب) الجزء الأول رقم 338/ رواه الحاكم في المستدرك كتاب الجهاد رقم 2623.
[89]- مسالم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري ج1 ص282-283./ حاشية البناني على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله ج1 ص22.
[90]- سورة الفتح الآية 29.
[91]- إرشاد الفحول للشوكاني ص218./ ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين أبي بكر السمرقندي ج1 ص592.
[92]- تفسير القرطبي للإمام القرطبي المجلد الثامن ج16 ص192.
[93]- سورة المائدة الآية 54.
[94]- سورة التوبة الآية 73. / سورة التحريم الآية 9.
[95]- سورة التوبة الآية 128.
[96]- تفسير الفخر الرازي(المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) لفخر الدين الرازي المجلد الرابع عشر ج14 ص108.
[97]- شرح اللمع للشيرازي ج1 ص443./ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص229.
[98]- الفروق للقرافي ج1 ص187.
[99]- سورة النور الآية 33.
[100]- سورة النور الآية 33.
[101]- سورة الأنعام الآية 141.
[102]- سورة الأنعام الآية 141.
[103]- الأحكام للآمدي ج2 ص467./ البحر المحيط للزركشي ج8 ص109.
[104]- سورة النور الآية 33.
[105]- سروة النحل الآية 90.
[106]- تفسير القرطبي للقرطبي المجلد السادس ج12 ص167.
[107]- سورة الأنعام الآية141.
[108]- تفسير القرطبي المجلد الرابع ج7 ص65-66.
[109]- أنظر كتاب مجمع الحكم و الأمثال في الشعر العربي لأحمد قبش دار الرشيد دمشق ط2 1403 هـ /1983 ص 277.
[110]- روضة العقلاء ص 108
[111]- سورة النحل الآية 90.
[112]- سورة التوبة الآية 60.
[113]- سورة آل عمران الآية 159.
[114]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني ج3 ص160.
[115]- سورة البقرة الآيتين 14 و 15.
[116]- تلخيص المفاتيح للقزويني ص 108-109.
[117]- سورة الكهف الآية 46.
[118]- سورة الأنفال الآية 28.
[119]- سورة المائدة الآية 90.
[120]- تلخيص المفاتيح للقزويني ص 182./ جواهر البلاغة للهاشمي ص310.
[121]- سورة آل عمران الآية 7.
[122]- سورة الشورى الآية 24.
[123]- أصول السرخسي للسرخسي ج1 ص205.
[124]- جامع باب العلم وفضله لابن عبد البر ص 293 مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا الطبعة الأولى 1433 هـ/ 2013م